الزوج انه اشتراه لنفسه ولو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني بشرائها
اشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون
الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع
الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا مثلها
الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال غاصبه لرجل
الثوب لرجل بعدي حتى استرده فباعه بثمن معلوم ومضى المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ
الثوب وقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا
يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكر الكرخي في مختصره عن ان البايع اذا عجز عن التسليم
كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري بالغصب وجب ان لا يكون حق الفسخ كما
اشترى المرهون او المستاجر ان كان يعلم به لا كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص
الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة الاجارة وروي عن ابي يوسف انه لا يكون حق
الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع الغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب
وكان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو على
سبيل من الاسترداد عند انقضا المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها
في بلد اخر فحمل وباع واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق ونزل
مانا مع القافلة فسرقت الدابة والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ
الوديعة رجل في يده ثوب فقال الرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص
من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال له الرجل صدق
بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم
يقل المامور شيا ولا قال الا حتى اذهب واشتري قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني
اشتريتها للمشتري من فلان يعني الامر فهي للامر لانه وجد منه ما يدل على
قبول الوكالة وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد

الوكيل

١١١

الوكيل وان لم يقل شيا فاشترى وقال بعد الشرا اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة
لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها
عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت
منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه
من فلان لان الشرا نفذ عليه وان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو
العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان
الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا للموكل فاعتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه عليه
لانه اعتق ملك نفسه وللبايع ان ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على
الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الوكيل قيمته الى الموكل ليكون
محبوسا عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري
اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى
بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون
مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما
الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب
قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون دينا له على الحر حر
اسره العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه بالفين من العدو كان
على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر
مما سماه الامر فانه يكون مخالفا لا يستوجب شيا على الامر لان غير الاسير مامور
بالشرا والشرا بالفين غير الشرا بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا
يلزم الموكل واما شرا الحر مفاداة وتخليص وليس بشرا حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص
بالف فيجب عليه الف كما لو امر رجلا ليقضي دينه بالف فقضى من ابتدا الكثر من الواجب
على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم
فاشتراه بماية دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف كانه قال خلصني بما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)